

الجريدة الرسمية

٣

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت الهيئة العينية المقدمة من الأمم
المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(UNDP) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا (ESCWA) لصالح مكتب وزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية وهي عبارة عن /٥٠٠,٠٠٠/
د.أ أي ما يوازي /٤٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (فقط
اربعة واربعون ملياراً وسبعمئة وخمسون مليون ليرة
لبنانية) لدعم المرحلة الثانية من المبادرة التي أطلقتها
الوزارة «إعادة تكوين إدارات ومؤسسات الدولة
٢٠٣٠».

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢١٧٥

قبول هبة عينية مقدمة من الأمم المتحدة

لصالح مكتب وزير الدولة

لشؤون التنمية الإدارية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور